



إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال

وتمويل الإرهاب

بجمعية التنمية الأهلية بطلة التمياط



إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- 1- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد المستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً مملاً للمخاطر.**
- 2- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين مماثلي للمخاطر.**
- 3- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبدّل بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكّد مما يلي:**
 - 4- القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.**
 - 5- تجنب عرض البذائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يحرونهما.**
 - 6- المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريرات المالية.**
 - 7- ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.**
 - 8- عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.**
 - 9- يتعين مراجعة السجلات الموجودة بصفة دورية، بما يتضمن استمرار تحديث الوثائق أو البيانات أو المعلومات.**
 - 10- لا يقتصر تطبيق إجراءات العناية الواجبة فقط للعميل الجديد، لكنه يمكن ليشمل العملاء الحالين على أساس المخاطر الحساسة.**
 - 11- يتعين إجراء مراجعة مترين في السنة على الأقل، وإعداد مذكرة تشمل تلخيص نتائج للمراجعة والاحتفاظ بها بملف العميل.**
 - 12- يتعين التحقق في أي انحراف خطير لقياس موثوقية الشخص أو الكيان الذي عرف بالعميل.**